محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي.

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٢/٩٨١ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي :

١. إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون حين قررت محكمـة الجنايـات الكبرى تجريمه بجناية الشروع بالقتل رغم عدم تحقق أركان الجرم .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل رغم أن جميع البينات المقدمة في الدعوى أثبتت عدم اتجاه إرادة المميز إلى قتل المدني عليه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل باعتبار أن ركن القصد غير متوافر من اعتبار أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته فقط .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل دون أن تأخذ بقاعدة أن الحكم الجزائي يجب أن يبنى على اليقين لا على الشك والتخمين .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل رغم أن شهادة المجني عليه أثبتت عدم اتجاه قصد المتهم إلى ضربه أو قتله .

٦. لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم والمجني عليه أشقاء ولا توجد بينهما أي عداوة سابقة أو لاحقة .

٧. لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى الأمير حمزة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ المقدم كبينة دفاعية .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٢٦٤رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيبا وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٥٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/٩٨١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وعند العصر اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه الحضور إلى بيته حيث حضر المجني عليه إلى بيت المتهم وكان معه صديقه وجلسوا على سطح المنزل وحصل نقاش بين المتهم والمجني عليه على موضوع مبالغ مالية مختلف عليها بينهما حيث إن للمجني عليه بذمـــة المـــتهم تسعمئة دينار وقام بإعطاء شقيقه المجني عليه مبلغ مئتي دينار فقط وعندما طالب بالباقي أخذ المتهم بشتم الذات الإلهية وحصلت بينهما مشاجرة أقدم خلالها المتهم علـــى ضـــرب المجني عليه بوساطة مفك وبقوة على صدره قاصداً قتله وحضر شقيقه وشـــاهد الدماء تنزف منه وقام والمدعو بنقـــل المجنـــي عليـــه إلـــى المستشفى حيث تم إسعافه وحصل على تقرير طبي يتضمن أن الإصابة التي لحقت بـــه شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصـــلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم بإقدامه على ضرب المجني عليه بأداء حادة / مفك وهي قاتلة بطبيعتها حسب استخدامها وبقوة على منطقة الصدر عند الإبط الأيسر وهو مكـــان خطر وقاتل ونتج عن الإصابة جرح بطول ٤ سم ونتج عنه نزيـــف داخـــل التجويـــف الصدري من الجهة اليسرى وأن الإصابة هذه شكلت خطورة على حياة المجني عليه مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة بسبب المعالجة الطبية والتداخل الجراحي وأن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجنحة حيازة أداة حادة (مفك) طبقاً للمادتين ١٥٩ و ١٥٦ من القانون ذاته .

وقضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المطعون فيه بـصفتها محكمة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منهـا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة كل من الشهود

والدكتور ، والملازم

والمجني عليه واعتراف المتهم لدى

الشرطة ولدى المدعي العام والتقرير الطبي بحق المجني عليه الذي بين أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم على ضرب المجني عليه على إثر خلاف مالي بين الطرفين بمفك كان بحوزته وبقوة على منطقة الصدر عند الإبط الأيسر وهي أداة قاتلة بطبيعتها حـسب طبيعة استخدامها وعلى مكان خطر في جسد المجني عليه ونتج عن هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه مما يستدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجنـي عليـه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة بسبب المعالجـة الطبية والتداخل الجراحي وأن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنايـة الـشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون ذاته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم / المميز تقع ضمن حدودها القانونية المقرر للجرائم التي أدين وجرم بها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم ما يكفي للرد على ذلك ونكتفـــي بالإحالة تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo